

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثن ١٠ جنيهاً

السنة
١٩٥ هـ

الصادر في يوم الإثنين ٢٤ ربيع الآخر سنة ١٤٤٣
الموافق (٢٩ نوفمبر سنة ٢٠٢١)

العدد ٢٦٨
تابع (و)



وزارة التجارة والصناعة

قطاع المعالجات التجارية

إعلان رقم ٨ لسنة ٢٠٢١

بشأن نتائج تحقيق المراجعة النهائية لرسوم مكافحة الإغراق النهائية المفروضة على الواردات المغرقة من صنف "أورثوفثالات ثنائى أوكسيل" ذات منشأ أو المصدر من جمهورية كوريا الجنوبية

طبقاً لأحكام القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد القومى من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة فى التجارة الدولية ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٩٨ وتعديلاتها ، ويشار إليها فيما بعد بـ "اللائحة" ؛

ووفقاً لأحكام المادة (١٠) من اللائحة، وافقت السيدة وزير التجارة والصناعة على توصية اللجنة الاستشارية بشأن نتائج تحقيق المراجعة النهائية لرسوم مكافحة الإغراق المفروضة على الواردات من صنف "أورثوفثالات ثنائى أوكسيل" ذات منشأ أو المصدر من جمهورية كوريا الجنوبية ، وأصدرت سيادتها القرار الوزارى رقم ٥٧١ لسنة ٢٠٢١ بتاريخ ٢٨/١١/٢٠٢١ والمنشور بالوقائع المصرية بالعدد رقم ٢٦٨ تابع (هـ) بتاريخ ٢٨/١١/٢٠٢١ بمد العمل بأحكام القرار الوزارى رقم (١١٨٠) لسنة ٢٠١٦ بفرض رسوم مكافحة إغراق نهائية على الواردات من الصنف المشار إليه بعاليه لمدة خمس سنوات أخرى، وذلك على ضوء النتائج التى توصل إليها قطاع المعالجات التجارية ويشار إليه فيما بعد بـ "سلطة التحقيق" .

أولاً- الرسوم السابق تطبيقها :

الرسوم السابق تطبيقها هى رسوم مكافحة الإغراق النهائية المفروضة بموجب القرار الوزارى رقم ١١٨٠ لسنة ٢٠١٦ لمدة خمس سنوات تنتهى فى ٢٩/١١/٢٠٢١ وبنسب تتراوح من ٦,٢٪ إلى ١٣,٩٪ من القيمة CIF وبما لا يقل عن ٧٢ دولاراً / طن مترى إلى ١٤٥ دولاراً / طن مترى .

ثانياً - الإجراءات :

سبق أن وافقت السيدة وزير التجارة والصناعة بتاريخ ٢٨/٣/٢٠٢١ على توصية اللجنة الاستشارية ببدء إجراءات تحقيق المراجعة النهائية لرسوم مكافحة الإغراق المفروضة على الواردات من صنف "أورثوفثالونات ثنائى أوكسيل" ذات منشأ أو المصدر من جمهورية كوريا الجنوبية والنشر بجريدة الوقائع المصرية ، وذلك وفقاً للنتائج والتوصيات التى توصلت إليها سلطة التحقيق بعد دراسة طلب المراجعة النهائية المقدم من الصناعة المحلية .

تم نشر الإعلان رقم (٢) لسنة ٢٠٢١ بالوقائع المصرية بالعدد رقم ٧٥ تابع بتاريخ ٣١/٣/٢٠٢١ بشأن بدء إجراءات تحقيق المراجعة النهائية لرسوم مكافحة الإغراق النهائية المفروضة على الواردات المغرقة من الصنف المشار إليه بعاليه ذات منشأ أو المصدر من جمهورية كوريا الجنوبية ، وتم إخطار منظمة التجارة العالمية . تم إرسال قوائم الأسئلة ونسخة من إعلان بدء المراجعة وكذلك نسخة من النص غير السرى لطلب المراجعة بتاريخى ١٣ ، ١٨/٤/٢٠٢١ إلى المنتجين / المصدرين الأجانب المعروفين لسلطة التحقيق وسفارة جمهورية كوريا الجنوبية بالقاهرة لتوزيعها على كافة المنتجين والمصدرين للمنتج محل المراجعة غير المعروفين لسلطة التحقيق والذين قاموا بالتصدير إلى مصر خلال فترة المراجعة ، وكذا المستوردين المعروفين لسلطة التحقيق ، كما تم إرسال إعلان بدء التحقيق وقائمة الأسئلة للصناعة المحلية ، وقد تم منح كافة الأطراف المعنية مهلة ٣٧ يوماً من تاريخ الاستلام للرد على قوائم الأسئلة .

تلقت سلطة التحقيق خلال التوقيات الزمنية المحددة ردود الصناعة المحلية والمستوردين على قوائم الأسئلة ، كما تلقت الردود على خطابات استيفاء بعض البيانات التى كان يتعين استيفاؤها ، فى حين لم تتلق سلطة التحقيق أية ردود على قوائم الأسئلة من الشركات المنتجة والمصدرة بجمهورية كوريا الجنوبية .

خلال الفترة من ٧-٩/٩/٢٠٢١ قامت سلطة التحقيق بزيارة التحقق الميدانية للصناعة المحلية .

قامت سلطة التحقيق بتاريخ ٨/١١/٢٠٢١ بإرسال نسخة من النص غير السرى لتقرير الحقائق الأساسية لكافة الأطراف المعنية ، وتم منحهم مهلة ٥ أيام من تاريخ الاستلام للتعليق على إعداد التقرير النهائى .

عقدت اللجنة الاستشارية اجتماعها بتاريخ ٢٤/١١/٢٠٢١ لمناقشة التقرير النهائى الذى أعدته سلطة التحقيق والذى انتهى بالتوصية باستمرار فرض رسوم مكافحة الإغراق النهائية على الواردات من صنف "أورثوفثالات ثنائى أوكسيل" ذات منشأ أو المصدرة من جمهورية كوريا الجنوبية وقد انتهت اللجنة إلى مشاطرة سلطة التحقيق فيما انتهت إليه من توصيات وتم رفع توصياتها للسيدة وزير التجارة والصناعة حيث وافقت سيادتها على ما انتهت إليه اللجنة الاستشارية من توصيات ، وأصدرت القرار الوزارى رقم ٥٧١ لسنة ٢٠٢١ السابق الإشارة إليه .

ثالثاً- فترة المراجعة :

فترة تحقيق المراجعة لدراسة احتمال استمرار أو تكرار الإغراق من ١/١/٢٠٢٠ حتى ٣١/١٢/٢٠٢٠ .

فترة تحقيق المراجعة لدراسة احتمال استمرار أو تكرار الضرر من ١/١/٢٠١٦ حتى ٣١/١٢/٢٠٢٠ .

رابعاً - الصناعة المحلية :

مقدم طلب المراجعة النهائية هو الشركة العالمية للملدنات والمذيبات ويمثل إنتاجها ١٠٠٪ من إجمالى إنتاج الصناعة المحلية ، ومن ثم فهى تمثل الصناعة المحلية وفقاً لأحكام المادة ١٩ من اللائحة .

خامساً - المنتج محل المراجعة :

"أورثوفثالات ثنائى أوكثيل" (DOP) ذات منشأ أو المصدرة من جمهورية كوريا الجنوبية ، ويخضع للبند الجمركى التالى من التعريفه الجمركيه المنسقة :
29 17 32 00 والمسمى المشار إليه بعاليه هو المسمى الوحيد للمنتج محل المراجعة
والبند الجمركى المذكور على سبيل الاسترشاد فقط .

سادساً- عدم التعاون :

نظراً لعدم تعاون الشركات المصدرة والمنتجة بجمهورية كوريا الجنوبية مع سلطة التحقيق ، فإن سلطة التحقيق اعتمدت على أفضل البيانات المتاحة فيما يتعلق بدراسة احتمالية استمرار أو تكرار الإغراق .

سابعاً - نتائج تحقيق احتمالية استمرار أو تكرار الإغراق :

توصلت سلطة التحقيق إلى أن الواردات من الصنف المشار إليه بعاليه ما زالت ترد بأسعار مغرقة ، وبناءً على ما سبق فإنه فى حالة انتهاء العمل برسوم مكافحة الإغراق المفروضة فإن ذلك من شأنه أن يؤدي إلى استمرار واحتمال تكرار الإغراق بالنسبة للمنتج محل المراجعة .

ثامناً - نتائج تحقيق احتمالية استمرار أو تكرار الضرر المادى :

توصلت سلطة التحقيق إلى تدهور غالبية مؤشرات أداء الصناعة المحلية خلال فترة سريان الرسم حتى عام ٢٠١٩ مع تحسن طفيف عام ٢٠٢٠ ، وأن الواردات الكورية ما زالت متواجدة بالسوق المحلى مع سهولة نفاذها إليه والتي ترد تحت بند جمركى آخر (29 17 33 00)، هذا بالإضافة إلى تدفق الواردات من جمهورية كوريا الجنوبية إلى السوق المحلى بأسعار مغرقة ، وبناءً على ما سبق فإنه فى حالة انتهاء العمل برسوم مكافحة الإغراق المفروضة فإن ذلك من شأنه أن يؤدي إلى استمرار الضرر المادى على الصناعة المحلية .

تاسعاً - استمرار فرض رسوم مكافحة الإغراق :

تقرر مد العمل بالقرار الوزارى رقم ١١٨٠ لسنة ٢٠١٦ باستمرار فرض رسوم مكافحة الإغراق النهائية على الواردات المغرقة من صنف "أورثوفاللات ثنائى أوكثيل" ذات منشأ أو المصدرة من جمهورية كوريا الجنوبية بنسب تتراوح ٦,٢٪ إلى ١٣,٩٪ من القيمة CIF وبما لا يقل عن ٧٢ دولارًا/طن مترى إلى ١٤٥ دولارًا/طن مترى، على البند الجمركى 29 17 32 00 وإن جاءت تحت البند الجمركى 29 17 33 00 منعاً للتحويل على الرسوم وفقاً لأحكام المادة ٩٢ من اللائحة لمدة خمس سنوات أخرى تبدأ من ٢٠٢١/١١/٢٩ ، وتنتهى فى ٢٠٢٦/١١/٢٩ بموجب القرار الوزارى رقم ٥٧١ لسنة ٢٠٢١ .

عنوان المراسلة :

وزارة التجارة والصناعة

قطاع المعالجات التجارية

أبراج وزارة المالية - البرج السادس - الدور التاسع

القاهرة ١١٤٧١

ش امتداد رمسيس - مدينة نصر - القاهرة - جمهورية مصر العربية

عناية الأستاذ / إبراهيم السجيني

رئيس قطاع المعالجات التجارية

تليفون : ٢٣٤٢٢٤٧٩ - ٠٠٢٠٢

فاكس : ٢٣٤٢٠٧٨٤ - ٠٠٢٠٢

بريد إلكترونى : ITPD@tas.gov.eg

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢١

١٠٩٩ - ٢٠٢١/١٢/١ - ٢٠٢١ /٢٥٤٧٧